
كراسة الشروط والمواصفات
لتشغيل وصيانة المحطة الانتقالية

- أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة 5
- ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات 6
- ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى 6
1. مقدمة 7
2. نطاق المشروع 9
- أ. الإنشاء والتطوير Error! Bookmark not defined. 9
- ب. التشغيل والصيانة 9
3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم 11
- أ. من يحق له دخول المنافسة: 11
- ب. لغة العطاء: 11
- ج. تقديم العطاءات: 11
- د. موعد تقديم العطاءات: 12
- هـ. موعد فتح المظاريف: 12
- و. كتابة الأسعار: 12
- ز. مدة سريان العطاء: 12
- ح. الضمان: 12
- ط. موعد الإفراج عن الضمان: 13
- ي. مستندات العطاء: 13
- ك. سرية المعلومات: 13
4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء 14
- أ. دراسة الشروط الواردة بالكراسة: 14
- ب. الاستفسار حول بيانات المنافسة: 14
- ج. معاينة موقع أو مبنى المرمى: 14
5. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف 15
- أ. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات: 15
- ب. تأجيل موعد فتح المظاريف: 15
- ج. سحب العطاء: 15

- د. تعديل العطاء: 15
- ه. حضور جلسة فتح المظاريف: 15
6. الترسية والتعاقد وتسليم موقع المرمى 16
- أ. الترسية والتعاقد: 16
- ب. تسليم موقع المرمى: 16
7. الاشتراطات العامة 17
- أ. توصيل الخدمات للموقع: 17
- ب. الخطة التنفيذية 17
- ج. الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: 17
- د. تنفيذ الأعمال: 18
- ه. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر 18
- و. حق البلدية في الإشراف على التنفيذ: 18
- ز. تقرير المقاول المشرف والمكتب الهندسي عن أعمال التطوير لموقع المرمى: 18
- ح. استخدام المرمى للغرض المخصص له: 19
- ط. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: 19
- ي. الأجرة السنوية وموعد سدادها: 19
- ك. متطلبات السلامة والأمن: 19
- ل. إلغاء العقد: 20
- م. تسليم المرمى والمحطات والمحارق بعد انتهاء مدة العقد 20
- ن. تقييم أداء المستثمر: 20
- س. الغرامات: 21
- ع. ضريبة القيمة المضافة: 21
- ف. أحكام عامة: 21
8. الاشتراطات الخاصة 23
- أ. مدة العقد: 23
- ب. فترة التجهيز والإنشاء: 23
- ج. النشاط الاستثماري المسموح به: 23
- ج. التزامات عامة على المستثمر 23

- د. 24 دراسة تقييم الأثر البيئي: _____
- د. 24 الاشتراطات الأمنية: _____
- هـ. 24 اشتراطات وضع الملصقات: _____
- و. 25 تنظيف وتطهير السيارات الناقلة للمواد أو النفايات: _____
- ز. 25 السجلات التشغيلية: _____
9. 26 الاشتراطات الفنية _____
- أ. 26 اشتراطات تتعلق بمرحلة الإنشاء والتطوير _____
- ب. 27 اشتراطات تتعلق بمرحلة التشغيل والصيانة _____
10. 30 تقييم العروض _____
- أ. 30 اشتراطات أساسية _____
- ب. 30 مرحلة تقييم العرض الفني _____
- ج. 31 مرحلة التقييم المالي _____
- د. 31 تصحيح العروض _____
- هـ. 32 فحص العروض _____
- و. 32 إعلان الفائز _____
11. 33 المرفقات _____
- أ. 33 نموذج تقديم العطاء _____
- ب. 34 نموذج محضر تسليم الموقع _____
- ج. 34 إقرار من المستثمر _____
- د. Error! Bookmark not defined. بطاقة وصف المردم _____
- هـ. Error! Bookmark not defined. بيانات النفايات والفرز _____
- و. 36 بيان المخالفات والغرامات _____

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيًا ، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه .

م	المستند	هل مرفق ؟	هل موقع ؟
1	نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.		
2	توكيل رسمي موثق من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.		
3	إثبات أن المسئول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.		
5	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي (في حال أن الشركة المتقدمة من خارج السعودية).		
6	صورة من شهادات الخبرة الخاصة بتطوير وتشغيل وصيانة المختبرات		
7	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي		
8	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
9	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
10	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
11	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
12	كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر		
13	العرض الفني والمالي للشركة		

ب. تعريف المفردات الواردة بکراسة الشروط والمواصفات

المشروع	مشروع انشاء وتشغيل وصيانة إعادة تدوير
البلدية	بلدية محافظة وادي الفرع
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط
المستثمر	هو مقدم العطاء الفائز بالمنافسة
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجعها يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	كما هو موضَّح في الكراسة	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

1. مقدمة

- ترغب بلدية محافظة وادي الفرع في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق بوابة الاستثمار البلدي الإلكترونية "فرص". حيث تهدف البلدية إلى الحد من الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات ودعم التنمية الاقتصادية مما يدعم رفع مستوى جودة حياة سكان المنطقة والخدمات البلدية المقدمة بما يتواءم مع مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية 2030. وعليه، أتت هذه الفرصة الاستثمارية بالشراكة مع القطاع الخاص؛ وذلك لإنشاء وتشغيل وصيانة إعادة تدوير يشمل محطات معالجة النفايات والمردم طبقاً للمواصفات والمعايير وأفضل الممارسات العالمية والمحلية في إدارة والاستفادة من النفايات بمختلف أنواعها. ويكون للمستثمر لقاء ذلك عوائد بيع المواد المعاد تدويرها من النفايات مقابل دفع بند إيجار سنوي ثابت للبلدية.
- تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن الارتقاء بأساليب معالجة والاستفادة من النفايات الواردة للمرمى العام، بما يحقق عدد من الأهداف، من أبرزها:
 - تعظيم الاستفادة من النفايات المولدة وذلك بإعادة تدويرها إلى مواد قابلة للاستخدام وتقنين ردم النفايات.
 - تطبيق أفضل الممارسات العالمية في معالجة والتخلص من النفايات.
 - تحفيز مشاركة القطاع الخاص في عمليات معالجة والتخلص من النفايات وبناء شركات استراتيجية مستدامة.
- سيعمل المستثمر على دعم الإدارة العامة للنظافة والإصحاح البيئي في وكالة البلديات في بلدية محافظة وادي الفرع وتحت إشرافها بالشكل المبين في نطاق العمل والمفصل في هذه الكراسة. وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية وللمستثمر أهدافهما والتنسيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.
- وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو إيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الإيضاحات بإحدى الطرق التالية:
 - من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "
 - أو التوجه إلى البلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
 - إدارة الاستثمار – بلدية محافظة وادي الفرع
 - هاتف : 0551543902/علي المالكي
 - فاكس:

2. وصف العقار

تشغيل وترميم وصيانة وإعادة تدوير محطة انتقاليه		نوع النشاط
		مكونات النشاط
المدينة : محافظة وادي الفرع	البلدية : بلدية محافظة وادي الفرع	موقع العقار
وادي الفرع شرق طرق الهجرة	الشارع :	
شمالاً:	بطول	حدود الموقع
شرقاً:	بطول :	
جنوباً:	بطول :	
غرباً:	بطول :	
أرض فضاء		نوع الموقع
253.904متر مربع		المساحة الإجمالية

بيانات أخرى:

.....

.....

.....

.....

2. نطاق المشروع

- على المستثمر انشاء وتشغيل وصيانة اعادة تدوير وفقاً للاشتراطات العامة والخاصة والفنية الواردة في هذه الكراسة. يصل للمرمى ما يقارب 5500 طن تقريباً من النفايات يومياً وذلك وفقاً للتفصيل الاسترشادي الموضح في المرفق (11-د) من هذه الكراسة، يتم الاستفادة من >1% منها كما هو موضح في المرفق (11-د) بحسب البيانات الواردة من مشغل المرمى الحالي، وتعد هذه البيانات أولية وغير ملزمة. حيث يتعين على المستثمر القيام بدراساته الخاصة لتحديد مستويات الطلب والاحتياج لمحافظة وادي الفرع؛ أخذاً بعين الاعتبار توقعات النمو السكاني والتوسع العمراني المستقبلية ومستهدفات البلدية في الرفع من معدل الاستفادة ليصل إلى 60% بحلول عام 2025، وستحدد هذه الدراسة السعة المطلوبة لمحطات إعادة تدوير النفايات وخلايا الردم الهندسية والحاجة التشغيلية من أجهزة ومعدات وكوادر. على أن يُقدّم المستثمر تلك الدراسة ضمن عرضِه الفني لهذه المنافسة.

- يتضمّن نطاق عمل المستثمر مايلي:

أ. التشغيل والصيانة

- يتعين على المستثمر تشغيل وصيانة المحطة الانتقالية وإعادة التدوير والمردم وإجراء ما يلزم لإدارة جميع العمليات اللازمة لمعالجة والتخلص الصحي للنفايات وفقاً للآتي:

• تشغيل وصيانة المرمى العام

- يتولى المستثمر جميع عمليات دفن النفايات وتشغيل وإدارة المرمى ويتضمن ذلك تنظيم وتوجيه معدات ومركبات وناقلات النفايات إلى المكان المخصص لهم، وقياس ورصد وزن النفايات الواردة بحسب نوعها، وذلك وفقاً للتفاصيل الواردة في (9-ب)
- على المستثمر القيام بأعمال الصيانة الدورية على مكونات ومرافق المرمى بما يشمل بوابة وأسوار المرمى، الطرق الداخلية، ميزان النفايات، كاميرات المراقبة، وغيرها من مكونات، وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة في (9-ب)
- يلتزم المستثمر بتوفير جميع المعدات والأجهزة والكوادر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التشغيل والصيانة.
- يلتزم المستثمر باعداد ومشاركة تقارير دورية مع البلدية حول النفايات الواردة للمرمى متضمنةً جميع البيانات اللازمة مثل: كميات ومصدر النفايات وتاريخ ووقت ورودها للمرمى.

• تشغيل وصيانة المحطات الانتقالية ومحطات المعالجة وإعادة التدوير

- يتولى المستثمر جميع عمليات تشغيل وصيانة جميع المحطات والمحارق الحالية والجديدة التي سيتم بناءها كجزء من نطاق عمل هذا العقد:
 - محطة فرز النفايات البلدية الصلبة (حالية أو مطورة بحسب حاجة المستثمر)
 - محطة إعادة تدوير مخلفات البناء والهدم (جديدة)

- محطة إعادة تدوير إطارات السيارات (جديدة)
- محارق الحيوانات والأوراق السرية (حالية)
- محطة معالجة مياه الرشيع (حالية)
- محرقة غاز الميثان (حالية)

- سيكون المستثمر مسؤولاً بشكل كامل عن فحص حالة محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات القائمة في المرمى وصيانتها قبل بدء التشغيل أو بناء محطات بديلة إذا تعذر إصلاحها وفقاً للاشتراطات الواردة في (9-ب)، ويتحمل المستثمر التكاليف المترتبة على ذلك.
- يلتزم المستثمر بتخزين المواد الناتجة عن المحطات في مواقع مخصصة مع مراعاة متطلبات الأمن والسلامة.
- يلتزم المستثمر بإعداد ومشاركة تقارير دورية مع البلدية حول معدل كفاءة المحطات وكميات ونوع المواد المعاد تدويرها.

● تشغيل وصيانة المردم

- سيقوم المستثمر بأعمال الردم التشغيلية التي تشمل تجهيز المخلفات غير القابلة لإعادة التدوير للردم وذلك بكبسها في بالات ونقلها إلى الخلايا الهندسية وتغطية الخلايا يومياً وغيرها من عمليات تشغيلية كما هو موضح في (9-ب)، وذلك لضمان التخلص الصحي من النفايات غير القابلة لإعادة التدوير والحد من الأضرار البيئية الناتجة عن ذلك.
- يلتزم المستثمر بصيانة ومعالجة أي أعطال في طبقات أو غطاء الخلايا الهندسية أو تسربات ناتجة عن الردم وذلك للحد من التلوث البيئي الناتج من ردم النفايات.
- يلتزم المستثمر بإعداد ومشاركة تقارير دورية مع البلدية حول كميات النفايات المطمورة ومعدل امتلاء الخلايا الهندسية.

3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

أ. من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إدارة ومعالجة النفايات التقدم في هذه المنافسة ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق لبلدية محافظة وادي الفرع استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد المقابل المالي عن مواعيده بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

ب. لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

ج. تقديم العطاءات:

- يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بداخله ظرفين منفصلين (العرض الفني) والعرض (المالي) ويكتب على الظرف من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

د. موعد تقديم العطاءات:

- يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

هـ. موعد فتح المظاريف:

- موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

و. كتابة الأسعار:

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
 - أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ويقدم قيمة عطاءه وفقاً للنموذج الخاص بتقديم العطاء ويتم تحديد قيمة الضريبة المضافة (المقررة من الجهة المختصة) بصفة مستقلة عن الأجرة السنوية.
 - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
 - لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

ز. مدة سريان العطاء:

- مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب تمديد مدة سريان العطاء لمدة (90 يوماً) أخرى إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

ح. الضمان:

- يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

ط. موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

ي. مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات. بالإضافة إلى:
- العرض الفني، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطة التنفيذية المبدئية الواردة في (7-أ)، وعلى المستثمر أن يوضح في العرض الفني ما يلي كحد أدنى:
 - الخبرات السابقة
 - الآليات التي سيتم اتباعها لإدارة الجودة
 - الآليات التي سيتم اتباعها لاستيفاء لمعايير إدارة البيئة والصحة والسلامة
 - الالتزامات التعاقدية القائمة
 - خطة بناء الخلايا الهندسية
 - المواصفات الفنية التفصيلية لجميع محطات إعادة التدوير التي سيتم إنشاؤها
 - الأجهزة والمعدات الإضافية المقترح توريدها
 - خطة التشغيل والصيانة أخذاً بالاعتبار مستهدفات البلدية الواردة في قسم نطاق المشروع فقرة (2).
- الكادر الفني المقترح
- البرنامج الزمني
- العرض المالي منفصلاً، بحسب العطاء المقدم في المرفق (11-أ) لتقديم العطاء موقعاً من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

ك. سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

أ. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

ب. الاستفسار حول بيانات المنافسة:

- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة العامة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية وفق الخيارات المذكورة في قسم المقدمة (صفحة رقم 6) للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات لكل من اشترى الكراسة، ولن يعول على أيت استفسارات أو إجابات شفوية.

ج. معاينة موقع أو مبنى المرمى:

- على مقدم العطاء وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة المواقع معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة الموقع والأعمال المتعلقة بها.

5. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

أ. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

- يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات ملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أيت إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

ب. تأجيل موعد فتح المظاريف:

- يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

ج. سحب العطاء:

- لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

د. تعديل العطاء:

- لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

هـ. حضور جلسة فتح المظاريف:

- يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم موقع المرمى

أ. الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء ترسية المنافسة ومصادرة الضمان.
- يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى تقييماً إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً أو فنياً.
- في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

ب. تسليم موقع المرمى:

- يتم تسليم موقع ومرافق المرمى للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد، ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

7. الاشتراطات العامة

أ. توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات إذا دعت الحاجة الى استكمال أي من (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء وغيرها من الجهات او الشركات المعنية في ذلك.

ب. الخطة التنفيذية

- يلتزم المستثمر بتقديم خطة تنفيذية شاملة ومفصلة تعتمد على البلدية، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، والتي تشمل بحد أدنى على:

○ الآليات والمراجع المقترح إعدادها مع ذكر المصادر والممارسات والمعايير التي سيتم الاستناد عليها.

○ خطة الإنشاء والتطوير، على أن تتضمن ولا تقتصر على:

- مواصفات الخلية الهندسية التي سيتم بناءها والسعة المقترحة
- مواصفات محطات إعادة تدوير النفايات التي سيتم بناءها (إعادة تدوير مخلفات البناء والهدم، إعادة تدوير إطارات السيارات)
- الأجهزة والمعدات المقترح توريدها للمرمى، بأعدادها ومواصفاتها، والشركات المصنعة لها.

○ خطة صيانة وتشغيل شاملة تضمن تحقيق كفاءة الأعمال بحسب أفضل الممارسات العالمية على أن تتضمن ولا تقتصر على:

- آليات استلام وتنظيم النفايات الواردة للمرمى.
- تقنيات المتابعة المقترح تطبيقها.
- آليات تحسين معدل الاستفادة من النفايات.
- خطة الصيانة الدورية.
- تحليل حالة محطات إعادة تدوير النفايات القائمة ومتطلبات صيانتها.
- خطة متابعة ورصد التلوث البيئي لضمان المعالجة الاستباقية.
- خطة ترميم المرمى العام.

○ برنامج زمني مفصل للتنفيذ بحسب كل قسم أعلاه.

ج. الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة كما يجب أن تكون جميع التصاميم والمواصفات معتمدة من وكالة الجودة والامتثال في البلدية قبل البدء في التنفيذ.

د. تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة الأعمال الإنشائية والدراسات البيئية المختصة إلى من لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

هـ. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر

- في حال سيقوم المستثمر بأي أعمال إضافية إنشائية أو توسعة على موقع المرمى، فيجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وله خبرة في إعداد وتنفيذ التصاميم وذلك بعد أخذ موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر للإشراف على تنفيذ المشروع ويكون من واجباتها:
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحله.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية والتي من شأنها تلافي المشكلات، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً.

و. حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من البلدية.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في المواصفات والتصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء الأعمال الإنشائية بإشعار البلدية، لتقوم البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يكون للبلدية الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على المنشآت.

ز. تقرير المقاول المشرف والمكتب الهندسي عن أعمال التطوير لموقع المرمى:

- في حال سيقوم المستثمر بأي أعمال إضافية إنشائية على موقع المرمى، فيجب بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل أن يقدم كل من المقاول المشرف والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن التنفيذ ومطابقتها للمواصفات.

ح. استخدام المرمى للغرض المخصص له:

- لا يجوز للمستثمر استخدام المرمى لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة، مع الأخذ بعين الاعتبار البند (8-ج) أدناه.

ط. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر تأجير موقع المرمى العام أو مواقع المحطات الانتقالية أو جزءاً منها، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

ي. الأجرة السنوية وموعد سدادها:

- يكون العطاء السنوي المستحق للبلدية هو الإيجار السنوي الثابت الذي يقدمه المتنافس الفائز.
- يكون سداد العطاء السنوي في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة (10) أيام من بداية السنة الإيجارية الميلادية.
- يتم إرجاع الضمان البنكي للمستثمر بعد سداد دفعة السنة الأولى المستحقة وذلك عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر.

ك. متطلبات السلامة والأمن:

- يلتزم المستثمر بتطبيق المتطلبات التالية لضمان سلامة المستخدمين والمنشآت:
 - اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
 - يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات وتأمين كافة ما يلزم من معدات وأجهزة وأنظمة لذلك.
 - يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لعدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل أو لأي سبب آخر، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
 - الإلتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 وتاريخ 1405/12/20هـ وتعديلاته.

- الإلتزام بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.
- التعاقد مع شركات معتمدة متخصصة بتطبيق ومتابعة وتشغيل وسائل السلامة وأخذ موافقة الجهة المشرفة بالبلدية قبل التعاقد.

ل. إلغاء العقد:

- يحق للبلدية إلغاء العقد أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:
 - بطلب من البلدية للمصلحة العامة مثل دواعي التخطيط وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.
 - إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والتطوير.
 - إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو الشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار.
 - إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار الثابت المستحق خلال خمسة عشر يوما من بداية الاستحقاق.
 - إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره
 - إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها

م. تسليم المرمى والمحطات والمحارق بعد انتهاء مدة العقد

- قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد تسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية. تعتبر الأجهزة والمعدات والمحطات التي سيقوم المستثمر بتوريدها وتركيبها وما تشمله من تجهيزات ملك للبلدية وتعود لها ملكيتها بعد انتهاء مدة العقد، ولا يحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه، كما يحق للبلدية إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية والتعاقد وبذات العائد السنوي المتفق عليه.
- تؤول ملكية جميع البرامج التقنية -إضافةً إلى أي برامج يتم استحداثها خلال مدة العقد للبلدية عند انتهاء مدة العقد، ويتم تسليمها للبلدية بصيغة مفتوحة المصدر.

ن. تقييم أداء المستثمر:

- يجب على المستثمر أن يوفر للبلدية صلاحية الدخول على جميع الأنظمة المستخدمة لنطاق هذا المشروع (داخل غرفة العمليات التقنية وخارجها) وتمكين البلدية من متابعة المؤشرات اللحظية والمتفق عليها من قبل البلدية.
- يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقارير شهرية حسب النموذج المقترح من المستثمر بشرط اعتماده من قبل البلدية على أن يحتوي التقرير على مايلي كحد أدنى:
 - ملخص عام عن سير الأعمال وبيانات كمية النفايات الواردة والمواد المعاد تدويرها والمخلفات التي تم التخلص منها عن طريق الردم
 - الحالة البيئية للمرمى العام والخلية الهندسية.
 - أي متطلبات أخرى تراها الجهة الحكومية ضرورية.
- يحق للبلدية أو من يمثلها طلب تقارير إضافية أو بيانات أو معلومات وعلى المستثمر اتخاذ كافة التدابير لرفع تلك التقارير بالصورة المناسبة بالوقت المحدد المطلوب من البلدية أو من يمثلها.

س. الغرامات:

- في حالة حدوث أي مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـ، وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صلة، وفيما لم يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية أو كما هو موضح في المرفق (11-هـ).
- على المستثمر بذل جميع الجهود وتوفير الإمكانات الفنية والتقنية لتقديم عمل صحيح، ونظراً لأهمية تنفيذ تلك الأعمال بشكل صحيح فإن أي تقصير من المستثمر ينتج عن أضرار بيئية وحوادث إشكال يكون المستثمر هو المتسبب فيه فإنه سوف تطبق عليه غرامات وجزاءات حسب نوع تلك الأخطاء والقصور، هذا ويتم تسديد الغرامات للبلدية خلال شهر من تاريخ المخالفة وإفادة الجهة المشرفة بذلك، ويوضح المرفق (11-هـ) جدول المخالفات.

ع. ضريبة القيمة المضافة:

- يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

ف. أحكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22هـ.

8. الاشتراطات الخاصة

أ. مدة العقد:

- مدة العقد (20 سنة) (عشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ استلام المستثمر لموقع المرمى واعتماده من البلدية بموجب محضر تسليم من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، ويعتبر بالتالي محضر التسليم جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

ب. فترة التجهيز والإنشاء:

- يمنح المستثمر فترة للتجهيز والإنشاء وتمثل ما نسبته (5%) من مدة العقد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، على أن يتم دفع الإيجار السنوي للبلدية لأول سنة مستحقة مقدماً عند توقيع العقد. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب إلغاء العقد.

ج. النشاط الاستثماري المسموح به:

- يجب على المستثمر معالجة النفايات باستخدام جميع المحطات والمشاريع القائمة في المرمى العام وفقاً للاشتراطات الفنية المنصوصة في قسم (9) وذلك لتحقيق الاستفادة القصوى من النفايات الواردة مقابل حق الانتفاع وبيع المواد المعاد تدويرها من النفايات.
- يحق للمشغل القيام ببناء علاقات تجارية مع مشغلين آخرين لتفعيل واستخدام المحطات الانتقالية التي يتم تشغيلها وصيانتها من قبل المستثمر وذلك لتيسير عمليات الجمع والنقل
- يحق للمستثمر الاستفادة من عمليات استغلال الغاز الناتج من مرادم النفايات أو أي عمليات تحويل أخرى سواء بالبيع أو إنتاج الكهرباء وبيعها بعد التنسيق وأخذ الموافقة على ذلك من الجهة المشرفة.
- يجب أن يؤخذ بالاعتبار الضوابط والالتزامات الواردة في هذه الكراسة عند الانتفاع من مصادر الإيرادات المختلفة. وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط الاستثماري بسبب تغير أوضاع السوق أو لزيادة المنفعة وتعظيم الإيرادات المحتملة، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة صاحب الصلاحية قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

ج. التزامات عامة على المستثمر

- يلتزم المستثمر بحفظ كامل المستندات والبيانات الخاصة بالمرمى وتبويبها وفهرستها ورقياً كانت أم رقمية.
- سيرتبط المرمى بشكل مباشر فنياً وإدارياً بالإدارة العام للنظافة والإصحاح البيئي في وكالة البلديات في البلدية - أو من يمثلها إذا ما طرأ تغيير في الهيكلية الداخلية للبلدية.

د. دراسة تقييم الأثر البيئي:

- يجب على المستثمر تقديم دراسة لتقييم الأثر البيئي للمشروع عن طريق أحد المكاتب المؤهلة من الهيئة العامة لحماية الأرصاد والبيئة وتحديد الآثار البيئية التي قد تنتج عن تنفيذ وتشغيل المشروع ، والحصول على شهادة معتمد قبل البدء في تنفيذ المشروع وأن يقدم دراسة مبدئية مشتملة على المعلومات التالية :

- تحديد الآثار السلبية والإيجابية المتوقعة نتيجة لإقامة المشروع، علي أن يتم تحديد الآثار المتوقعة لكل عامل من العوامل البيئية علي حدة.
- يلتزم المستثمر بتقديم وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة النفايات الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.
- يلتزم المستثمر بتحديد أنواع النفايات الخطرة التي ستم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.
- يلتزم المستثمر بإعداد خطة للطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عمليات المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- الاجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- أية معلومات أخرى قد تطلبها البلدية والجهات المختصة.

د. الاشتراطات الأمنية:

- الالتزام بتنفيذ الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم 56610 وتاريخ 1437/11/28 هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (538) وتاريخ 1434/1/7 هـ.
 - يجب تركيب كاميرات داخل المحلات، بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المباني.
 - يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكية اذا كانت هناك حاجة اليها.
 - يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
 - يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
 - يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسات الأمنية المدنية.
 - يجب تركيب أجهزة كاشف المعادن في بوابات الدخول ان دعت الحاجة الي ذلك.

هـ. اشتراطات وضع الملصقات:

- يلتزم المستثمر بوضع بطاقات لاصقة أو الطباعة على حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع محطة معالجة النفايات على أن تحتوي هذه الملصقات على المعلومات التالية:

1. اسم منتج النفايات (اسم المنشأة)
2. اسم الموقع (القسم أو الجناح)
3. نوع النفايات المنتجة حسب تصنيفها.
4. وزن وكمية النفايات المخزونة في الحاوية أو الكيس.
5. وقت وتاريخ التجميع.
6. وقت وتاريخ النقل.

و. تنظيف وتطهير السيارات الناقلة للمواد أو النفايات:

يلتزم المستثمر بتنظيف وتطهير السيارات الناقلة للنفايات بعد تفريغ حمولتها في المكان المخصص لذلك عند باب الخروج

ز. السجلات التشغيلية:

- يلتزم المستثمر بالاحتفاظ بسجل تشغيلي يومي يحتوي على:

1. وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها واسم المنتج من المواقع المدونة في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
 2. نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتج عن عملية المعالجة.
 3. نوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل جهاز المعالجة.
 4. نسخ من وثائق نقل النفايات.
 5. نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة لكل نفاية.
 6. قياسات تركيز الانبعاثات في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
 7. كمية الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.
 8. نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة عن عملية المعالجة وطرق وموقع التخلص منها.
 9. أي سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها
- يلتزم المستثمر بتقديم تقارير ربع سنوية بكامل السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة.
- يلتزم المستثمر بتقديم تقرير شهري يحتوي على كمية النفايات التي استلمت يومياً من كل منتج على حدة واسم منتجها وناقلها متى طلبت الجهات المختصة ذلك.

9. الاشتراطات الفنية

أ. اشتراطات تتعلق بمرحلة الإنشاء والتطوير

• الخلية الهندسية

- على المستثمر اختيار الموقع المناسب لإنشاء الخلية الهندسية داخل حدود المرمى الحالي وفقاً لاعتبارات بيئية مثل المناخ، تدفق المياه الجوفية، جودة التربة، بالإضافة لمصادر التلوث المعروفة والمحتملة وذلك لتجنب الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتقليل الآثار البيئية بعد البناء وبدء الأعمال التشغيلية ووفق ما تراه الجهة المشرفة وبعد اعتمادها.
- يقوم المستثمر بتصميم وتنفيذ جميع مكونات الخلية يشمل ذلك تركيب وتوزيع مواسير تجميع الرشيق وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير والاشتراطات المحلية على أن يتم مشاركة خرائط ومواصفات التصميم مسبقاً مع البلدية للمواءمة والاعتماد.
- يمكن للمستثمر اقتراح الأبعاد المناسبة للخلية الهندسية وفقاً لدراسات الطلب والاحتياج على ألا يكون أقل من الحد الأدنى المطلوب (200 * 200 * 10 متر)
- يلتزم المستثمر بإنشاء خلية هندسية جديدة مماثلة ويتحمل جميع تكاليفها في حالة امتلاء الخلية الجديدة بنسبة 50% أو أكثر وذلك قبل انتهاء العقد بسنة بسبب عدم الامتثال لشروط الدفن والردم والأداء الجيد لعمليات الفرز والمساهمة في تحقيق مستهدفات البلدية في رفع معدلات إعادة التدوير
- يتم الحفر والقيام بالأعمال الانشائية واجراء الفحوصات النهائية لمواد العزل وشبكة تصريف الرشيق وفق معايير ضبط وتوكيد الجودة Construction Quality Control & Construction Quality Assurance (CQC & CQA)
- يلتزم المستثمر بإجراء جميع الفحوصات والاختبارات اللازمة عبر جميع مراحل التي تتضمن ولا تقتصر على:
 - الدك المخبري (ASTM D1557).
 - الكثافة الميدانية (ASTM D2922.D1556.D2167).
 - كمية الرطوبة وفقاً للمعايير الأمريكية لاختبار المواد (ASTM D2216).
 - حجم الحبيبات (ASTM D1140.D422).
 - اختبار اتر بيرج (ASTM4318).

• تطوير المحطات الانتقالية الحالية

- يلتزم المستثمر بتزويد البلدية بخطة تفصيلية وشاملة لتطوير المحطة الانتقالية وتركيب موازينها على أن يتم اعتماد الخطة من قبل بلدية محافظة وادي الفرع

• مشاريع إعادة تدوير النفايات

- يلتزم المستثمر بتزويد البلدية بخطة تفصيلية وشاملة لجميع محطات إعادة التدوير بما يتضمن ولا يقتصر على:
 - مواصفات وسعة محطتي إعادة تدوير النفايات المتضمنة في نطاق العمل (إعادة تدوير مخلفات البناء والهدم وإعادة تدوير إطارات السيارات)
 - متطلبات تحسين محطة الفرز القائمة أو مواصفات وسعة محطة الفرز الجديدة التي سيتم إنشاؤها بما يدعم تحقيق مستهدفات البلدية في إعادة التدوير والموضحة في قسم نطاق العمل في (قسم 2) من هذه الكراسة.
- يجب أن تكون أجهزة ومعدات محطات إعادة التدوير مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق أعلى كفاءة تشغيلية في إعادة تدوير المخلفات تضمن تحقيق مستهدفات البلدية البيئية برفع معدل الاستفادة من النفايات.
- يتكفل المستثمر بجميع تكاليف توريد وتركيب المحطات وأي تكاليف إضافية لضمان تشغيلها وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد.

ب. اشتراطات تتعلق بمرحلة التشغيل والصيانة

• المرمى العام:

- يقوم المستثمر بتزويد البلدية بخطة تشغيل وصيانة دورية لكافة مكونات المرمى أثناء الفترة التحضيرية، على أن تكون مبنية على أفضل الممارسات المتبعة في إدارة مدافن النفايات واشتراطات البيئة والأمن والسلامة، تشمل الخطة ولا تقتصر على الآتي:
 - الآليات والاجراءات (Process Maps, SOPs) لإدارة عمليات تشغيل المرمى اليومية بأعلى كفاءة ووفقاً لأفضل الممارسات العالمية.
 - خطة الإشراف ومتابعة الامتثال للخطة التشغيلية.
 - تفاصيل وجدول الصيانة الدورية لمرافق ومعدات وأجهزة المرمى لضمان المحافظة عليها لأطول فترة ممكنة.
 - تفاصيل الكادر الفني بحسب الخطة التنفيذية، بالشكل والعدد المناسبين لتأدية الأعمال الموكلة إليه.
 - إنشاء نظام خاص إلكتروني لحركة الدخول والخروج للمرمى يحتوي على إصدار تصاريح دخول المعدات والأفراد للمرمى وفق ما تراه الجهة المشرفة ببلدية محافظة وادي الفرع واعتمادها ولا يقتصر على ذلك.
- يلتزم المستثمر في تولي أعمال دفن وتشغيل وصيانة المرمى وذلك باتباع خطة التشغيل والصيانة الدورية بتفاصيلها والإشراف على الكوادر الفنية للتحقق من امتثالهم للخطة والاجراءات.
- لا يحق للمستثمر منع دخول أي ناقل نفايات مؤهل أو فرض رسوم لدخوله إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة من صاحب الصلاحية.

- على المستثمر إنشاء غرفة عمليات تقنية في المرمى العام وتوصيلها بكاميرات مراقبة وشبكة إنترنت فايبر لضمان سرعة نقل المعلومات مع الإدارة العامة للإصحاح البيئي وتكون من مهامها ولا تقتصر على الآتي:
 - متابعة قراءة الميزان لحركة الدخول والخروج للمعدات والمركبات والناقلات الواردة للمرمى العام.
 - متابعة حركة المعدات والمركبات والناقلات داخل المرمى
 - متابعة أوزان النفايات التي تم معالجتها وأوزان النفايات التي تم دفنها وقراءة جميع المؤشرات المعنية بذلك بالاتفاق مع البلدية.
- على المستثمر مسؤولية توفير الكوادر الإضافية إذا دعت الحاجة بالشكل الذي يضمن إجراء الأعمال حسب الخطة.
- يلتزم الكادر الفني أثناء العمل ارتداء الملابس الخاصة وفق مواصفات يتوافق عليها مع البلدية (على المستثمر توفير هذه الملابس) والمجهزة بوسائل السلامة والاحتياطات اللازمة مع تعليقه بطاقة تظهر صورة الشخص والمعلومات الشخصية له وأن يقوم المستثمر باعتماد الزبي للفنيين والعمال من قبل البلدية مسجلاً عليه بيانات المشروع.
- يلتزم المستثمر بمراقبة المرمى كاملاً بما يشمل محطات إعادة التدوير والمردم من خلال الكاميرات ومنح الصلاحية للبلدية عند الطلب. بالإضافة إلى تخزين جميع البيانات المستلمة من الكاميرات وتوفيرها عند الطلب.
- يلتزم المستثمر بأعمال صيانة المرمى وإصلاحها فوراً عند تلفها طوال فترة العقد طبقاً للمواصفات والاشتراطات التي توافق عليها البلدية.
- على المستثمر تسجيل جميع البيانات اللازمة متضمنةً على وزن النفايات الواردة مصنفة حسب نوعها ومصدرها وتاريخ ووقت وصولها بشكل دقيق وتوفير تقارير التشغيل بشكل دوري للبلدية وفقاً لطلبها، وتكون أتمنتها لحظية، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات التي توافق عليها البلدية.

● المحطات الانتقالية ومحطات معالجة وإعادة تدوير النفايات:

- يقوم المستثمر بتزويد البلدية بخطة تشغيل وصيانة دورية تضمن كفاءة التشغيل لكافة المحطات الانتقالية ومحطات معالجة وإعادة تدوير النفايات الحالية والجديدة التي سيتم بناءها في مرحلة الإنشاء والتطوير، وذلك بحسب أفضل الممارسات العالمية والإقليمية في معالجة والاستفادة من النفايات، تشمل الخطة ولا تقتصر على الآتي:
 - عمليات وآليات التشغيل اليومية أخذاً بالاعتبار معايير المحافظة على الصحة البيئية والأمن والسلامة
 - الآليات المتبعة للرفع من كفاءة المحطات
 - خطة الإشراف ومتابعة الامتثال للخطة التشغيلية
 - خطة تخفيف الآثار البيئية الناتجة من معالجة وإعادة تدوير النفايات مثل محطة معالجة مياه الرشيق ومحرق غاز الميثان
 - تفاصيل وجدول الصيانة الدورية للمحطات لتجنب تعطيلها أثناء فترة التشغيل بالإضافة للبرنامج الزمني لتطوير/ترقية المحطات الحالية قبل بدء التشغيل.

- تفاصيل الكادر الفني بحسب الخطة التنفيذية، بالشكل والعدد المناسبين لتأدية الأعمال الموكلة إليه.
- الحصول على الموافقات البيئية من الجهة المختصة.
- موافقة الجهة المشرفة ببلدية محافظة وادي الفرع على الخطة التشغيلية.
- يلتزم المستثمر بتشغيل جميع محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات كامل فترة التعاقد ويتم تبليغ البلدية في حال التوقف المؤقت لأي من المحطات مع المبررات لذلك.
- على المستثمر مراعاة عدم انبعاث أي روائح خارج وحدات الفرز أو المحطات وفقاً للآليات الفنية والعلمية، وفي حال حدوث ذلك يتم معالجته على الفور.
- في حال حدوث أي أضرار بيئية بسبب تشغيل محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات يلتزم المستثمر في معالجتها على حسابه على الفور أو إبلاغ البلدية بالفترة الزمنية اللازمة للمعالجة.
- يجب على المستثمر الالتزام بالصيانة الدورية لجميع محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات، ويتضمن ذلك الآتي:

- يضمن المستثمر كفاءة تشغيل وأداء محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات، وعليه سرعة إصلاح أي خلل أو عطل في أي جهاز وتوفير قطع الغيار الأصلية والمواد الاستهلاكية وتركيبها وإحضار جهاز بديل فوراً لضمان استمرار العمل، وأن يقدم المستثمر جدول زمني يوضح فيه الصيانة الدورية للأجهزة كل ستة أشهر من بداية المشروع حتى نهايته.
- يمكن للمستثمر التعاقد مع أحد الجهات المختصة لأعمال الصيانة الدورية، على أن يتم تحمل التكلفة كاملة والإشراف عليهم.
- يحق للمهندس المشرف من البلدية -أو من تفوضه بذلك- مطالبة المستثمر بتقديم تقرير فني معتمد عن حالة أي محطة أو جهاز من قبل الوكيل المعتمد. على أن تكون تكاليف الفحص وإعداد اللازم من قبل الوكيل محمله على العقد وذلك خلال أسبوع من تاريخ مطالبة المشرف بالتقرير المعتمد من الوكيل.
- على المستثمر تسجيل جميع البيانات اللازمة حول نوع وكمية مخرجات محطات إعادة التدوير وحالة محطات المعالجة وكفاءتهما بشكل دقيق وتوفير تقارير التشغيل بشكل دوري للبلدية بحسب طلبها، وتكون أتمنتها لحظية، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات التي توافق عليها البلدية.

● المردم:

- يقوم المستثمر بتزويد البلدية بخطة تشغيل المردم والمرافق المصاحبة له بالإضافة لخطة الصيانة الدورية لضمان استمرارية الامتثال للاشتراطات البيئية، وذلك بحسب أفضل الممارسات العالمية في ردم النفايات، تشمل الخطة ولا تقتصر على الآتي:
- عمليات وآليات التشغيل متضمنة على إجراءات العمل التي سيتم اتباعها.
- الآليات المتبعة للامتثال للاشتراطات البيئية في الردم.
- خطة الإشراف ومتابعة الامتثال للخطة التشغيلية.
- آليات مراقبة ورصد الآثار البيئية الناتجة عن الردم وخطة تخفيف الآثار.
- تفاصيل وجدول الصيانة الدورية للمعدات والخلايا الهندسية والمرافق لتجنب تعطلها أثناء فترة التشغيل.
- تفاصيل الكادر الفني بحسب الخطة التنفيذية، بالشكل والعدد المناسبين لتأدية الأعمال الموكلة إليه.

- يجب على المستثمر الالتزام بالصيانة الدورية لخلايا الردم وإصلاح أي أعطال على الفور.
- يلتزم المستثمر برصد جميع المخاطر البيئية الناتجة عن الردم ومراقبتها والتدخل للمعالجة الفورية مع وضع وتعميم آليات لتفاديها مستقبلاً، ويتم مشاركة البيانات المرصودة حول المخاطر البيئية مع البلدية بشكل دوري وفقاً لما يتم التوافق عليه.
- على المستثمر تسجيل جميع البيانات اللازمة حول نوع وكمية النفايات التي تم ردمها بالإضافة إلى سعة الخلية المتبقية بشكل دقيق وتوفير تقارير التشغيل بشكل دوري وإن أمكن أتمنتها لتكون لحظية، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات التي توافق عليها البلدية، وفي حال عدم الالتزام أو مشاركة بيانات غير صحيحة يتم تطبيق غرامة تأخير، كما هو موضح في الغرامات والجزاءات في مرفق (11-هـ).

10. تقييم العروض

أ. اشتراطات أساسية

- يجوز اعتبار العروض غير ممثلة لأسباب متعددة منها، على سبيل المثال لا الحصر:
 - قُدِّم العرض بشكل مختلف عن الشكل المحدد في كراسة الشروط والمواصفات هذه، أو لم يُوقَّع العرض حسب الأصول، أو لم يتضمن العرض أيًا من الأجزاء المطلوبة، أو لم يستوفِ متطلبات العرض
 - إذا اشتمل العرض على مخالفات تجعله غير مكتمل أو غير محدد أو مبهماً
 - إذا حدَّ العرض من الضمان ذي الصلة أو عدَّله، أو لم يقدم الضمان الابتدائي، أو لم يوفر المعلومات المطلوبة التي تعتبرها جهة التعاقد جوهرية
- كما يجوز عدم مواصلة النظر في أي عرض لا يستوفي شروط كراسة الشروط والمواصفات أو يُعتبر غير ممثل، برأي جهة التعاقد، وذلك وفقاً للتقدير الخاص لها.

ب. مرحلة تقييم العرض الفني

- يعتبر العرض مجتازاً فنياً إذا تم الحصول على نسبة 70% وأعلى من مجموع التقييم الفني
 - يتكون التقييم الفني من العناصر المذكورة في الجدول أدناه:

الدرجة	البنود التخصصية	البنود الفرعية	البنود الأساسية	
15	تقديم شهادات مرجعية تثبت خبراته السابقة في مدن إقليمية أو عالمية أثبتت نجاحها في نطاق عمل مشابه	الخبرة	خبرة صاحب العطاء	التقييم الفني
5	الالتزامات التعاقدية القائمة في مجال العمل	المشاريع الحالية		

5	معايير إدارة الجودة المتبعة	الجودة والبيئة	وقدرته المالية
5	معايير إدارة البيئة والصحة والسلامة المتبعة		
10	المواصفات الفنية والتقنية لجميع المعدات والمحطات التي سيتم تطويرها	المعدّات والمحطات	خطة المشروع
10	إجمالي التكاليف الرأسمالية لمشاريع محطات المعالجة التي سيتم تطويرها		
5	شمولية الخطة على جميع بنود نطاق العمل	خطط التطوير والتشغيل والصيانة	
5	الجهاز الإداري والفني المقترح للمشروع		
5	خطة الإدارة والتشغيل والصيانة		
10	تقديم حلول تدعم تحقيق مستهدفات البلدية مبنية على أفضل الممارسات العالمية		
5	حوكمة التقارير الدورية وآليات المتابعة المقترحة		
10	البرنامج الزمني ومدى دعمه في تحقيق مستهدفات البلدية	خطة البرنامج الزمني	
10	تحديد المخاطر والأزمات والكوارث المحتملة وخطط تجنبها والتخفيف عن آثارها السلبية حال حصولها	خطة إدارة المخاطر والأزمات والكوارث	
100			

ج. مرحلة التقييم المالي

- يتم تقييم العطاءات المستلمة المجتازة للتقييم الفني فقط، ثم تتم الترسية على العطاء المالي الأعلى

د. تصحيح العروض

- على لجنة الاستثمار مراجعة الأسعار الواردة في العرض - سواء في مفرداتها أو مجموعها - وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.
- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- يجوز للجنة الاستثمار التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

هـ. فحص العروض

- تلتزم لجنة الاستثمار، عند تحليل العروض بمعايير التقييم وشروط المزايدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
 - تفتح اللجنة ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك.
 - إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المزايدة ويصادر الضمان الابتدائي.
 - إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أكثر العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة المتعاقدة بتجزئة المزايدة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المزايدة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

و. إعلان الفائز

- تعلن البلدية عن العرض الفائز في المزايدة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - مقدم العطاء الفائز.
 - معلومات عن المزايدة.
 - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
- يُبلغ مقدمي العطاءات الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

11. المرفقات

أ. نموذج تقديم العطاء

للمنافسة رقم (...) لعام 1447 هـ الخاصة بإنشاء و تشغيل و صيانة اعادة تدوير
(نموذج 1)

سعادة رئيس بلدية محافظة وادي الفرع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 1447 هـ المتضمن رغبتكم بإنشاء و تشغيل و صيانة اعادة تدوير ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة المواقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)		القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

										اسم الشركة:
										رقم السجل التجاري:
				بتاريخ:						صادر من:
				جوال:						هاتف:
				الرمز البريدي:						ص.ب:
				تاريخ التقديم						فاكس:
										العنوان:

الاسم:

التوقيع:

ب. نموذج محضر تسليم الموقع

الرقم:		التاريخ:	
اسم المستثمر:		رقم الموقع:	
رقم العقد:		تاريخ العقد:	

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكورة بياناته أعلاه في يوم بتاريخ / /

14 هـ لاستخدامه في انشاء و تشغيل و صيانة اعادة تدوير بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة وادي الفرع وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع،،،

المستثمر: رئيس بلدية محافظة وادي الفرع :

التوقيع: التوقيع:

ج. إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22 هـ
- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

2/11 المخطط العام للموقع و قرار الزراعة

بطاقة وصف مشروع



الموقع : وادي الفرع شرق طريق الهجرة

اسم المدينة	محافظة وادي الفرع
مساحة الموقع	253.904 م2
الاستخدام المعتمد	استثماري
النشاط المقترح	صيانة وتشغيل محطة انتقالية
اسم الحي	وادي الفرع
رقم القطعة	

د. بيان المخالفات والغرامات

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة المقترحة (ريال)	الجزاءات واستيفاء الرسوم
1	التباين عن الخطة الزمنية المعتمدة بما يزيد عن مدة شهرين	2,000	عن كل يوم تأخير
2	استبعاد أحد الأجهزة أو الموظفين بتغييره أو استبداله من المشروع دون إشعار البلدية خطياً بذلك	10,000	لكل جهاز
3	تعطل محطات إعادة التدوير أو المعالجة بمدة تتجاوز 7 أيام	5,000	عن كل يوم تأخير في صيانة الأعطال
4	عدم الالتزام بخطة الصيانة الدورية المعتمدة	3,000	لكل تجاوز مرصود في كل جهاز على حدة
5	عدم تواجد الكادر الفني على رأس العمل أثناء فترة العمل المكلف	3,000	لكل فرد
6	عدم الالتزام بمعايير الأمن والسلامة	2,000	عن كل يوم
7	مظاهر التشوه البصري وعدم الحفاظ على المظهر العام لموقع المرمى	2,000	لكل مخالفة تم إشعار المستثمر بها رسمياً، ولم يتم فيه تصحيح الوضع خلال مدة شهر (وتضاعف الغرامة في كل شهر إضافي)
8	عدم تقديم التقارير الدورية أو المعلومات أو البيانات المطلوبة من الجهاز الإشرافي للبلدية في الوقت المتفق عليه	2,000	عن كل يوم تأخير
9	تزويد البلدية ببيانات غير صحيحة في التقارير الدورية أو البيانات المطلوبة	5,000	عن كل تقرير أو مستند يحتوي على معلومات خاطئة.
10	تجاوز الحد الأقصى المسموح للردم بناءً على البلدية	1,000	عن كل طن يتجاوز المستهدف المعتمد
11	الردم أو التخلص من النفايات بطرق غير صحية بيئية، أو غير معتمدة من البلدية	10,000	عن كل طن يتم ردمه
12	تعطل أي نظام متابعة للأعمال والتقارير اليومية بشكل جزئي أو كامل	1000	عن كل يوم
13	عدم الالتزام بالزي الرسمي أو عدم نظافته وجودته في المرمى	100	عن كل مخالفة